

منشور مالی

رقم ٩٠/٧

**بتعديل المادة الخامسة من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة**

المصدر بالمنشور المالي رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية  
والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦/٨٥ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة وتعديلاته .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

نَّفَرْ

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة الخامسة من المنشور المالي رقم ٨٥/٥ المشار إليه النص الآتي :

( تعدد الوحدة مشاريع اللوائح والأنظمة المالية وكذلك لوائح المناقصات بالنسبة للوحدات المستثناة من تطبيق أحكام قانون ونظام المناقصات الحكومية المشار اليه ، وتقدم جميع هذه المشروعات للشئون المالية لدراستها والموافقة عليها من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وذلك بعد استطلاع رأى الامانة العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني .

و يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح والنظم الى اللوائح والنظم الحكومية المقررة ) .

**مادة (٢) :** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

**مادّة (٣) :** ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قيس بن عبد المظعم الزواوى

نائب رئيس الوزراء

للسئور، المالية والاقتصادية

صادر في: ٨ مسح رم ١٤١١ هـ

الموافق : ٣١ يوليو ١٩٩٠ م

الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٠

الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٠ م

منشور مالی

رقم ٨/٩٠

في شأن نظام اصدار المستندات والسجلات المالية

## والقيد فيها وحفظها

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى النشور المالي رقم ٨٣/٧ بشأن مدد حفظ صور المستندات المالية لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتعديلاته.

ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة.